

المستدعي : رشيد سعيد الشعار

المستدعي ضدهما : بلديه بعلمشيه

الشخص الثالث : فاطمه رياض التامر زوجه مصطفى نصار الاسعد

الهيئة الحاكمة : الرئيس : اسكندر فياض

المستشار : نجلا كتمان

المستشار : انطوان الناشف

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة .

بعد الاطلاع على اوراق الملف وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعه مفوضي

الحكومة .

بما ان رشيد سعيد الشعار تقدم بواسطه وكيله لدى هذا المجلس  
بمراجعته سجلت برقم ٢٠٩٤ تاريخ ١٩٧١ / ٦ / ٧ طلب بموجبها اعاده المحاكمة بشأن  
القرار الصادر عن هذا المجلس رقم ١٧٣ تاريخ ١٩٧١ / ٤ / ١ والمبلغ اليه فـي  
١٩٧١ / ٤ / ٨ والقاضي بضم المراجعة رقم ١٨٣٢ الى المراجعة ١٨٧٤ وقبول  
تدخل فاطمه رياض التامر بصفه شخص ثالث وقبول المراجعة في الشكل وفي الاساس  
رد المراجعتين وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف .

وبما ان المستدعي ادلى الى المراجعتين الاساسيتين تتعلقان بطلب ابطال قرار هدم بناء صادر عن بلديه بعلمشميه ومائد لمقاره رقم ١٩٣١ وان القرار المطلوب اعاده المحاكمة بشأنه هو مخالف للاصول الجوهرية الواجب احترامها فسي التحقيق والحكم والدليل على ذلك : يوجد مخالقات في تنظيم محضر الدعوى رقم ١٩٧٠/١٨٢٤ لجهه ضمها الى الدعوى ٧٠/١٨٣٢ ولم يصدر اى قرار بذلك وان هناك تزوير جرى في المحضر ولم تتدخل فاطمه التامر في الدعوى رقم ١٨٣٢ وكان يتوجب على المحكمة استئثار البت في الدعوى لوجود نزاع بين المستدعي والشخص الثالث لدى محكمه بدايه جبل لبنان يتناول مدى امتداد ملكيه هذا الاخير للمقار ١٩٣١ بعلمشميه .

وبما ان بلديه بعلمشميه لم تجب على هذه المراجعة على الرغم من تبليغها الاستدعاء في ١٥/٦/١٩٧١ .

وبما ان الشخص الثالث - فاطمه رياض التامر - طلب رد المراجعة وتضمن المستدعي الرسوم والمصاريف والاعتاب وادلى بما خلاصته : ان ضم المراجعة المراجعتين يشكل معاملة اداريه روتينيه واجراءً بديهى تم وفقا للاصول ولا يوجد فسي ذلك ايه مخالفه ولا حاجه لصدور قرار قضائي بالضم وان طلب التدخل قدم فسي ١٩٧٠/١١/٢٤ في الدعوى الاساسيه وقد اعتبر المجلس ان طلب فتح المحاكمة قد ورد بعد ان اصبح الملف جاهزا للحكم .

بناءً على ما تقدم

١- في الشكل

بما ان المراجعة وارده ضمن المهل مستوفيه شروطها فهي مقبولة شكلا .

٢ - في الاساس :

بما ان طلب اعاده المحاكمة يستند الى سبب وحيد وهو مخالفه الاصول  
الجوهريه في التحقيق والحكم وذلك فيما يتعلق بالمواضيع التاليه :

- محتويات محضر المحاكمة ومدرجاته وكيفية ضم المراجعة ١٨٣٢

الى المراجعة ١٨٧٤ وقبول تدخل الشخص الثالث رفض طلب فتح المحاكمة .

١ ] وما انه يجب التذكير باديء ذي بدء على ان المشتري لم يصف اصولا

ما بانها جوهريه غير ان مجلس شوري الدوله قد اعتاد في اعتبار اصولا جوهريه

تلك الاصول التي في حال عدم مراعاتها - تؤثر على النتيجة التي توصلت اليها

الهيئه الحاكمه في قرارها النهائي ومنها عدم احترام حق الدفاع . ]

وما انه - بعد الاطلاع على القرار رقم ١٧٣ تاريخ ١٩٧١/٤/١ وعلى

محضر المحاكمة وعلى جميع اوراق الطفين الاساسيين يتضح بجلاء ان سير المحاكمة

حصل بشكل سليم على ضوء المستندات والاوراق قد تم التحقيق والتدقيق بصوره صحيحه

وقانونيه .

وما ان ما ادلى به المستدعي بخصوص مندرجات محضر المحاكمة

ومحتوياته - في حال صحته - لا يشكل مخالفه للاصول الجوهريه لان المزاعم المتدريه

بها لا تأثير لها البتة على التحقيق والتدقيق والحكم ولا صحتها لعدم وجود اي

تزوير ثابت في القضييه ولم يسلك المستدعي الطرق القانونيه الصحيحه لاثبات التزوير .

وما ان الشخص الثالث قدم طلب التدخل في ١٩٧١/١١/٢٤

بخصوص الدعوى الاساسيه .

وما ان مسأله ضم المراجعتين تمكن الهيئه الحاكمه من اعطاء الحل النهائي والشامل للقضيه المطروحه وهذا الضم لم تأت بشكل يمنع اى من الاطراف في النزاع من ممارسه حق الدفاع بصوره كامله وشامله وهي لا تشكل - في مطلق الاحوال - سببا لاعاده المحاكمه .

وما ان المستدعي قدم طلب فتح المحاكمه بعد ان اصبحت الدعوى جاهزه للحكم مما يستدعي رده .

وما انه يتضح ان هذه المراجعه تفتقر الى الاسباب القانونيه الجديه ويقتضي بالتالي ردها .

وما انه لم يعد من فائده لبحث باقى ما ورد .

= لـهذه الاسباب =

بعد المذاكره حسب الاصول - يقرر المجلس بالاجماع

١- في الشكـل : قبول المراجعه

٢- في الاسـاس : رد المراجعه وتضمين المستدعي الرسوم

والفليه اتعاب محاماه .

قرارا أعطي وأفهم علنا بتاريخ صدوره في العشرين من كانون الاول

سنه ١٩٩٣ .

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

اسكندر فياخي

نجلا كتمان

انطوان الناشف